

اردو ربه الى العم عطف على قوله لاقيا فموان دخل مكة لحاجة تكلم اي هو  
 كالمكي في حكم الاحرام وان كان دخلها اي مكة تعبد الحج اي تعبد ان يحرم منها حج  
 فعليه ان يحرم من الحج بالحج المبرور في الايام ميثا ته الخلة واذا ارد المكي **بجنته**  
 من التمتع بتوابعه ربه الاحرام بالحج من مكة يوم النحر وهو اليوم الخامس  
 من ذي الحجة وقبله اي يوم النحر وهو اي الاحرام قبل يوم النحر هو  
 الاضطران دخلت اسم الحج واسم على نفسه من التمتع في مخلوقات احرامه  
 فالاضطران ان يعقل ويتطيب باطيب كان ثم يبذل المسجد الحرام فيغترف البيت  
 سبعا ثم بعد فراغه منه صلى ركعتيه اي الطواف ثم بعد بها يصلي ركعتي  
 الاحرام فيحرم عقبهما وهو جالس مستقبلا لقلبه وان شأ احرم من ذروة اهله  
 لانه من الحرم الا ان الاول افضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه  
 ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام ثم ان اراد تقديم السعي اي سعي الحج على قته  
 الاصل وهو عقب طواف الزيارة يستقبل طواف وهذا الطواف شرطه لصحة تقديم  
 السعي ويستطيع فيه اي هذا الطواف ويؤجل ثم يسعي بعد هذا الاضطران  
 اي السعي ارضا خيرة اي وقته الاصل وهو عقب طواف الزيارة قبل الاول وهو  
 التقديم افضل لما روي ان ابن عمر بن الزبير رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك  
 اذا احراما من مكة ولما تقدم ذكره من المعنى في طواف القدوم من ان يوم النحر  
 يوم تترادف فيه النسك والاعمال فيجوز الشرح تقديم السعي عقب طواف القدوم  
 تخفيفا وتيسيرا وهذا المعنى موجود هنا ايضا فيجوز ويستوي فيما تمتع المبرور  
 والحرم من مكة وهو الاضطران كما قاله الكرماني وقيل الثاني وهو  
 الثاني افضل لان السعي واجب لا يثبت ان يكون نكاحا سنة بل يوجزه الي  
 طواف الزيارة لا تترك واللائيق للواجب ان يكون تبعا للفرض كذا في الحجة  
 وصحة بن الحرام وعلى الاول هل هو عام لاهل مكة وغيرهم ام خاص بغيرهم ممن  
 عليه طواف القدوم وحاصله ان جواز السعي لمن عليه طواف القدوم متفق  
 عليه واما فصليته فيها خلاف واما جوازه لمن اهل من مكة فمن ليس عليه  
 طواف قدوم فاختار ربه واحدا من المشايخ كالمكي والقدوري صاحب

الهداية

الهداية والنهاية والحكا في الجمع وغيرهم واما الاضطران فصحة الكرماني كما  
 علمت وذهب صاحب الابداع الي عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو  
 ما عليه اكثر الاصحاب وهذا الخلاف المتقدم في غير الفاروق واما الثالث فالحكم  
 فيه ما شا ربه بقوله اللقاروق فانه لا خلاف في ان الاضطران حقه **التقديم**  
 اي تقديم السعي ويجوز تأخيرها كما هو متروك اي تقديمه نيابة تأخير لانه  
 صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسمى سعيين قبل الوقوف بعرفة **صلى**  
 بيان احكام الراجح من مكة الي منى بحجر الجهم سنونا ومقصودنا فاعلمنا باعتبار  
 الموضوع والمنع باعتبار النفقة وهي قرينة فيها ثلاث مسك بينهما وبين مكة  
 لم يحرم في الحرم كذا في السراج اذا كان يوم النحر وهو اليوم **الثامن** من  
 شهر ذي الحجة الحرم سمي بذلك لان الامكان قليلا يعني كما نزل برتوت  
 فيه الما لجده الي عرفات لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ولا يعيون واما  
 الآت فالجود المستحقه وقيل بوجهه تسميته اقوال اخرى شاذة منها ان ادم عليه السلام  
 راى حواء راحته بها فيه ومنها ان ابراهيم عليه السلام راى في ليلة انه يذبح ابنه  
 فاصبح متفكرا يتروي ومنها ان جبريل راى ابراهيم فيها المناسك ومنها ان الامام  
 يعلم الناس فيه مناسك الحج وزيارته **الامام مع الناس بعد طلوع الشمس**  
**من مكة الي منى** وهو الصحيح لما ثبت من فعله عليه السلام كذلك في حديث جابر الطوري  
 وابن عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر منى ويستحب ان  
 يكون في حال راحة من مكة ودخوله منى ملبيا ذكرا داعيا بالماثور وغيره ومن  
 الماثور اللهم اياك ارجو ولك اذ عوراليك ارضب اللهم بلغني صالح علي روح  
 لي في ذرعتي واذا دخل منى قال اللهم هذه منى وهذا ما دللتنا عليه من  
 المناسك فمن علينا بما مع الخيرات وما مننت به علي ابراهيم خليلك محمد  
 نبيك وما مننت به علي اوليائك واهل عاكفنا في عبرك وما يصح بذكر جيت  
 طالبا مرضا تكثر رتبته ان يكون عند سبوا النبي **فيقيم بها اي منى** وعلى  
 بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقتها **ووراج** اي من مكة  
 بعد الزوال وصلى الظهر بها اي منى فلا بأس به اي اذا صلى الظهر منى ولو وافق

هو مع التلوين  
 وكسر الراء  
 وهو مع التلوين  
 وكسر الراء

قالوا في قوله  
 وهو مع التلوين  
 وكسر الراء

قالوا في قوله  
 وهو مع التلوين  
 وكسر الراء